

حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi Saudara (i), **Irmayani**, NIM. 105261137920 yang berjudul “حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي.” telah diujikan pada hari Kamis, 22 Dzulqaidah 1445 H/30 Mei 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

22 Dzulqaidah 1445 H.
Makassar,
30 Mei 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.

Sekretaris : Ahmad Muntadzar, Lc., M. Ag.

Anggota : Dr. A. Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

Pembimbing I : Dr. Abbas, Lc., M.A.

Pembimbing II : A. Asdar, Lc., M. Ag.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Nurrah, S. Ag., M. Si.

NIM. 774 234



UNIVERSITAS
MUHAMMADIYAH
MAKASSAR

FAKULTAS AGAMA ISLAM

Faculty of Islamic Religion | كلية الدراسات الإسلامية

Menara Iqra Lantai 4 - Jln. Sultan Alauddin, No. 259 Makassar 90221
Official Web: <https://fai.unismuh.ac.id> Email: fai@unismuh.ac.id

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Kamis, 22 Dzulqaidah 1445 H/30 Mei 2024 M. Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : Irmayani

NIM : 105261137920

Judul Skripsi : حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي

Dinyatakan : LULUS

Ketua,

Sekretaris,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Hasan bin Juhanis, Lc., M.S.

2. Ahmad Muntadzar, Lc., M. Ag.

3. Dr. A. Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 774 234



أصالة البحث

الاسم : إرمياياني لاآدي

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٣٧٩٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٨ رمضان ١٤٤٦ هـ

١٨ مارس ٢٠٢٥ م

الباحثة

إرمياياني لاآدي

١٠٥٢٦١١٣٧٩٢٠

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswi yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Irmayani La Ade

NIM : 1.026113792.

Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 10 Dzulqoddah 1445 H

7 Mei 2024 M

Penulis



Irmayani La Ade

1.026113792.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث

رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين. قال الله تعالى:

{...وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...}. وقال رسوله الكريم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من

إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن أنال رضاه. أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي".

وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد

يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه

وتعالى، والدي لا آدي رحمه الله واسعة، ووالدي وابونغنا رحمه الله واسعة، أخي

الشقيق، عمتي، وبنت خالي، وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني

وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال

الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي - حفظه الله تعالى، و نوابه الذين قد بذلوا

جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري - حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر

الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطائه المنحة الدراسية إلي حتى

أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتور أميرة موارد ونوابه

الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد

أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الدكتور حسن بن جهنس، ونائبه الأستاذ رضوان

مالك الذين قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى

تيسرت من إتمام الدراسة.

٦. الدكتور عباس والأستاذ أندي أسدر، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في

طريقة الكتابة و ترتيب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من

أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين

ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد

البحث. الموظفون الذين قد عملوا على تسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق

بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة.

٩. أخواني الكرمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة السابعة من

حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس،

وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في

ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه و يرضاه،

ونسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك

والقادر عليه وهو جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العلمين.

تجريد البحث

إرمياي لا آدي، رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٣٧٩٢٠ حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (المشرف الأول عباس، والمشرف الثاني أسدر).

خلفية هذا البحث فإن عصرنا الحديث، يعتبر عصر النهوض العلمي، واكتشاف المجهول، فمسألة تأجير الأرحام، تدخل على ما وصل إليه هذا الجانب من نضوج وازدهار، لاسيما إذا تم ربطها ذهنيا بما قبلها من مراحل علمية طويلة، تعتبر كلها قفزة علمية مدهشة. هذا البحث يتحدث عن مسألة تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأنظر في هذا البحث: (١) تعريف تأجير الأرحام، (٢) حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي. أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى الكتب الفقهية الإسلامية في قضية تأجير الأرحام من المصادر والمراجع الأخرى التي تناول عنه.

ونائج هذا البحث (١) التعريف بتأجير الأرحام: زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل. صور تأجير الأرحام: الأولى: يتم التلقيح بين بويضة من الزوجة ونطفة من الزوج في وعاء اختبار خارج الرحم، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها، الثانية: تكون اللقحة من زوجين، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة، الثالثة: تكون اللقحة من متبرعين (امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة) ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل، الرابعة: يتم التلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقحة في رحمها، وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل مال، الخامسة: تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقحة في رحم امرأة أجنبية، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم. (٢) حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقوال بمختلف صوره: الأول: القول بجواز الصورة الأولى، والثاني: القول بجواز الصورة الثانية، والثالث: القول بتحريم جميع صوره، والراجع هو القول الثالث لقوة أدلتهم.

الكلمة الأساسية: تأجير، الأرحام، الفقه الإسلامي

Abstrak

Irmayani La Ade NIM: 100261137920. *Hukmu Ta'jir Al-Arham fii Al Fiqhi Al-Islamiy* (Pembimbing I Abbas dan Pembimbing II A. Asdar).

Latar belakang dari penelitian ini adalah Ilmu kedokteran dan studi biologi telah menyaksikan perkembangan luar biasa di masa kini, mereka mempunyai risiko yang bervariasi dalam tingkat keparahan dari satu kasus ke kasus lainnya. Hukum syariah memiliki tingkat penerimaan yang berbeda terhadap metode medis modern ini, seperti inseminasi buatan di dalam atau di luar rahim, dan ibu pengganti.

Penelitian ini membahas tentang pokok masalah *Hukum Surogasi dalam Fikih Islam*, adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah: 1). Pengertian surogasi. 2). hukum surogasi dalam Fikih Islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih islam tentang masalah hukum surogasi dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa: 1). Pengertian surogasi: menanamkan sel telur dari seorang wanita yang telah dibuahi dengan sperma suaminya ke dalam rahim wanita lain sampai dia melahirkan, dengan imbalan sejumlah uang atau tanpa imbalan. Bentuk ibu pengganti: Yang pertama: pembuahan terjadi antara sel telur istri dan sperma suami dalam wadah uji di luar rahim, kemudian vaksin ditanamkan ke dalam rahim wanita lain yang asing baginya. Kedua: Sel telur yang telah dibuahi berasal dari dua orang suami istri, dan dibuahi secara eksternal, kemudian sel telur yang telah dibuahi tersebut ditanamkan ke dalam rahim istri lain dari laki-laki yang memiliki sperma tersebut. Ketiga: Sel telur yang telah dibuahi berasal dari dua orang pendonor (seorang wanita menyumbangkan sel telur dan seorang pria menyumbangkan sperma). Sel telur yang telah dibuahi tersebut dibuahi secara eksternal, kemudian sel telur yang telah dibuahi tersebut ditanamkan ke dalam rahim wanita lain untuk kepentingan wanita ketiga yang membayar sejumlah uang sebagai imbalan untuk mengambil anak tersebut. Keempat: Sperma suami dibuahi dengan sperma seorang wanita yang bukan istrinya, kemudian wanita yang sama ini membawa sel telur yang telah dibuahi tersebut di dalam rahimnya, setelah lahir, anak tersebut diserahkan kepada pria tersebut dan istrinya dengan imbalan sejumlah uang. Kelima: Sel telur isteri dibuahi dengan air laki-laki asing, kemudian vaksin dimasukkan ke dalam rahim perempuan asing, dan setelah lahir, janin diberikan kepada istri yang mempunyai sel telur dan suaminya yang tidak subur. 2) Hukum ibu pengganti dalam fiqih Islam didasarkan pada tiga pendapat dalam berbagai bentuknya: yang pertama: pendapat bahwa bentuk yang pertama boleh, yang kedua: pendapat bahwa bentuk yang kedua boleh, dan yang ketiga: pendapat bahwa segala bentuknya dilarang, dan yang paling mungkin adalah pendapat ketiga karena kekuatan pembuktiannya.

Kata Kunci : Ta'jir, Al-Arham, Al-Fikih, Al-Islami

فهرس الموضوعات

أ	حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي	أ
أ	Pengesahan Skripsi	أ
ب	Berita Acara Munaqasyah	ب
ج	أصالة البحث	ج
د	PERNYATAAN KEASLIAN	د
هـ	الشكر والتقدير	هـ
ح	تجريد البحث	ح
ط	Abstrak	ط
ي	فهرس الموضوعات	ي
١	الباب الأول	١
١	تمهيد	١
١	الفصل الأول : خلفية البحث	١
٥	الفصل الثاني : مشكلات البحث	٥
٥	الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع	٥
٦	الفصل الرابع : أهمية هذا البحث	٦
٦	الفصل الخامس : خطة البحث	٦
٧	الفصل السادس : مناهج البحث	٧

٩	الباب الثاني
٩	النظرة العامة
٩	الفصل الأول : تعريف الإجارة
٩	المبحث الأول: تعريف الإجارة في اللغة
١٠	المبحث الثاني: تعريف الإجارة في الاصطلاح
١٢	الفصل الثاني : تعريف الأرحام
١٢	المبحث الأول: تعريف الأرحام في اللغة
١٣	المبحث الثاني: تعريف الأرحام في الاصطلاح
١٦	الفصل الثالث: التعريف الاصطلاحي لتأجير الأرحام
٢٠	الباب الثالث
٢٠	حكم تأجير الأرحام
٢٠	الفصل الأول: صور تأجير الأرحام وحكمها
٣٣	الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تأجير الأرحام
٤٠	الباب الرابع
٤٠	الخاتمة
٤٠	الفصل الأول: الخلاصة
٤١	الفصل الثاني: الاقتراحات
٤٣	قائمة المصادر والمراجع

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

الحمد لله خالق الخلق كما أراد الحكيم الخبير، القائل في محكم كتابه: {هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ} ^١، خلق الإنسان وصوره في أحسن صورة قال تعالى: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} ^٢، وبين أن خلقه من ماء دافق فقال سبحانه وتعالى: {خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ} ^٣، والصلاة والسلام على أفضل من وطئ الثرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القائل كما ثبت في الصحيح: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا - نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق

^١ سورة آل عمران: ٦.

^٢ سورة التغابن: ٣.

^٣ سورة الطارق: ٦.

عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى

ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"^٤

لقد كرم الله تعالى الإنسان من لحظة خلقه ووهبه العقل البشري الذي بسببه

ارتقى الإنسان عن باقي المخلوقات فقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

تَقْوِيمٍ} ^٥، كذلك كرم سبحانه وتعالى الزواج في الإسلام ووضعه في ميزان راق بأن يجعل

العلاقة الزوجية سبيلاً للمودة والرحمة والسكن والتناسل ^٦، ويجعل من ثمرة هذا الزواج زينة

ثمينة وغالية على قلوب البشر فقال عز وجل: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَ

لَبَقِيتُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} ^٧.

إن عملية الإنجاب واضحة في الشريعة الإسلامية، حيث تكون بعد زواج صحيح

وجماع بين الزوج وزوجته وبعد أن تحمل الأم أو الزوجة جنينها ثم تضعه، يقول الله عز

وجل: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا

تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَاحِبًا

^٤ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، دار طوق

النجاة، ج، ٤، ص: ١١١.

^٥ التين: ٤ سورة

^٦ يوسف عبد الرحمن، الفرت، قضايا فقهية معاصرة، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص ٩.

^٧ سورة الكهف: ٤٦.

لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ} ^٨، ويقول تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ ٌ وَفِصْلُهُ ٌ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} ^٩، هذا هو الطريق السليم والمشروع الذي أقره الإسلام للتناسل، ولكن جد في عصرنا هذا ظواهر أو طرق جديدة للتناسل والتكاثر.

لقد استعمل الأطباء في الغرب في سعيهم للقضاء على أثر الأمراض وسائل نرى في بعضها تحدياً للطبيعة التي جبل الله الإنسان عليها، ومن ذلك على سبيل المثال: مسألة استخدام أرحام النساء الأجنبية أو البذور التناسلية المؤنثة والمذكورة في ذلك، وما نسمع عنه من إجراء عمليات غريبة مثل تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس، هذه الأمثلة تؤكد أن العلم المادي وحده لا يكفي لتطبيقه، بل لا بد أن يكون خاضعاً للضوابط الشرعية حتى يأتي العمل الطيب عملاً جليلاً يهدف حقاً إلى إسعاد البشرية، و يتعين على الأطباء والجراحين المسلمين أن يضعوا نصب أعينهم إلى جانب رغبتهم في تحقيق مصالح العباد أن تكون أعمارهم وفقاً لنظام وضوابط الشريعة الإسلامية

وهذه المسألة مرتبطة بمقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، حفظ النسل مقصد عظيم من مقاصد الإسلام الضرورية، التي استهدفها أحكام الشريعة الإسلامية،

^٨ سورة الأعراف: ١٨٩.

^٩ سورة الأحقاف: ١٥.

ولذا شرع الله النكاح وجعله الوسيلة الوحيدة للتناسل والتكاثر، لما له من أهداف عظيمة، وحثَّ عليه ورغب فيه وجعله من أولويات الأمة وأحاطه بالعناية الشاملة، ذلك أن الزواج إذا تم وفق الوجه الشرعي وكان هدفه تحقيق المقاصد المرجوة منه، فإنه سيكون المنبع الصحيح للأسرة والمجتمع الصالح، وتترتب عليه المودة والرحمة بين الزوجين مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفتكرون} ^{١٠}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوجوا الودود ^{١١} والولود ^{١٢}، فإني مكاثركم الأمم ^{١٣}".

فإن عصرنا الحديث، يعتبر عصر النهوض العلمي، والملد الثقافي الهائل، واكتشاف المجهول، فمسألة تأجير الأرحام، تدخل على ما وصل إليه هذا الجانب من نضوج وازدهار، لاسيما إذا تم ربطها ذهنيا بما قبلها من مراحل علمية طويلة، تعتبر كلها قفزة علمية مدهشة.

^{١٠} سورة الروم: ٢١.

^{١١} الودود: التي تحب زوجها

^{١٢} الولود: التي تكثر ولادتها

^{١٣} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن

أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دت، دون الطبعة، ج ٢، ص ٢٢٠.

بهذه المسألة كثرت التساؤلات عن حكمها, هل هو حلال أو حرام, هل مسألة تأجير الأرحام تجوز أن نعمل بها في الإسلام, هل هناك أضرار للناس, وغير ذلك من التساؤلات, لذا اخترت هذا البحث جانباً من جوانب عناية الإسلام لمن يريد أن يطبق تأجير الأرحام.

الفصل الثاني : مشكلات البحث

لما كان الموضوع ذا أهمية بالغة بالنظر إلى خلفية البحث المذكورة, فترغب الباحثة في تحديد البحث على النحو التالي:

١. ما مفهوم تأجير الأرحام ؟
٢. ما حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ؟

هذان السؤالان يكونان مدار البحث, ستحاول الباحثة أن تبين ما فيها من الأحكام حتى تستفيد منها الباحثة والقراء.

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

فإذا تأملنا موضوع البحث, فيمكن أن نجد السؤال لماذا اختارت الباحثة هذا الموضوع؟, فمن الدوافع التي رغبت الباحثة في اختيار هذا الموضوع هي:

١. أنه من المشكلات التي وقع فيها اليوم كثير من الناس.
٢. حرصت الباحثة إلى معرفة حكم تأجير الأرحام في الإسلام.

٣. إرادة الباحثة على إعلام المسلمين عن حكمه الشرعي.

الفصل الرابع: أهمية هذا البحث

أما أهمية هذا البحث هي :

١. الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي في تأجير الأرحام، من حيث أن الباحثة حسب

معرفة أنها لم يقيم طالب أو طالبة بأن يبحث عن هذا الموضوع في قسم

الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر.

٢. إن هذا البحث يلي حاجة الأزواج الذين يعانون من العقم ويعجزون عن الإنجاب

لإرشاد حيرتهم حتى يكون اختيارهم وفق الشرع.

٣. تعرض في هذا البحث أقوال العلماء في مسألة حكم تأجير الأرحام ما يمكن أن يرجع

إليها المسلمون، ليكونوا على وضوح فيما يتعاملون به.

الفصل الخامس: خطة البحث

هذا البحث يشتمل على ثلاثة أبواب، وفي كل باب فصول، وهي:

الباب الأول: تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الفصل الثاني: مشكلات البحث

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

الفصل الرابع: أهمية هذا البحث

الفصل الخامس: خطة البحث

الفصل السادس: مناهج البحث

الباب الثاني: النظرة العامة

الفصل الأول: تعريف الإجارة

المبحث الأول: تعريف الإجارة في اللغة

المبحث الثاني: تعريف الإجارة في الاصطلاح

الفصل الثاني: تعريف الأرحام

المبحث الأول: تعريف الأرحام في اللغة

المبحث الثاني: تعريف الأرحام في الاصطلاح

الفصل الثالث: تعريف تأجير الأرحام

قائمة المصادر والمراجع

الفصل السادس: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذا البحث تعتمد الباحثة على منهج دراسة

مكتبية بمطالعة الكتب التي تتعلق بموضوع هذا البحث.

أ. منهج جمع المواد

في هذا المنهج تستخدم الباحثة طريقتين، وهما:

١. طريقة مباشرة أي أخذ الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير

الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحثة الفكرة من المطروحات العلمية أو الكتب

العلمية، ثم وصفتها في تعبير آخر بالإختصار، وهذه ما نسميها بالاقتراس.

ب. منهج تنظيم المواد وتحليله

تستخدم الباحثة الطريقتين في كتابة الرسالة، وهما كما يلي:

١. الطريقة الاستقرائية هي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج واستنباط

القاعدة العامة.

٢. الطريقة الاستدلالية هي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى

الأمور الخاصة، أو نقول من الكلي إلى الجزئي.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول : تعريف الإجارة

المبحث الأول: تعريف الإجارة في اللغة

الإجارة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرًا وأجره الله إيجارًا. وأجر الرجل: تصدق وطلب الأجر أجره يؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والمجزاء، وكذلك أجره يأجره ويأجره، والأمر منهما أجرني وأجرني، ثم استعملت في العقد، والتأجير مصدر من أجر بالتضعيف والمعنى واحد والإجارة اسم للأجرة، والجمع أجر، وهناك معنى آخر للأجر وهو الجبر، بمعنى جبر العظم الكسير، والجامع بين المعنيين، أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله جراء ما لحقه من كد العمل^{١٤}، والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنها سمي الثواب أجرًا، وفعلها

^{١٤} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الويفعي الإفريقي، لسان

العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج: ٤، ص: ١٠، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق

الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون الطبعة، ج: ١٠، ص: ٢٧.

أجر، ولها معنيان: الأول بمعنى الكراء على العمل، والثاني بمعنى جبر العظم الكسير^{١٥}، والإجارة هي من الأجرة وهو مؤتجر معناه استأجر على العمل^{١٦}.

المبحث الثاني: تعريف الإجارة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الإجارة بتعاريف متقاربة:

عرفها الحنفية بقولهم: هو عقد على المنافع بعوض^{١٧}، عرفها المالكية بأنها تملك منافع الأشياء المباحة مدة معلومة بعوض^{١٨}، وقال الشافعية: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض^{١٩}، عرفها الحنابلة: عقد على منفعة مباحة معلومة تأخذ شيئاً فشيئاً^{٢٠} وفي القاموس المحيط: استأجرته وأجرته فأجرني، صار أجيري^{٢١}، وما

^{١٥} أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بدون الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج: ١، ص: ٦٢، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العمية، بدون الطبعة، ج: ٣، ص: ٤٥٦.

^{١٦} زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ١٤.

^{١٧} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون الطبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج: ١٥، ص: ٧٤.

^{١٨} شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص: ٢٤٩.

^{١٩} شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ص: ٤.

^{٢٠} ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العمية، بدون الطبعة، ص: ٤٦٠.

أشاره له ابن عرفة أن الإجارة هو بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها^{٢٢}، والإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع^{٢٣}، كما عرفها الجرجاني بأنها عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة^{٢٤}، وفي الاصطلاح القانوني إجارة الأشياء هي عقد يلتزم بموجبه أحد الفريقين المسمى مؤجرا بمنح الفريق الآخر المسمى مستأجرا الانتفاع من شيء غير منقول لوقت معين ومرادفها الإيجار^{٢٥}.

بعد أن عرضنا تعريف الإجارة في الاصطلاح، فمعنى الإجارة العامة لا يختلف كثيرا مما عرفه العلماء كما سبق.

^{٢١} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة،

بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج: ١، ص: ٣٤٢.

^{٢٢} محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرضاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة للرضاع،

المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ج: ٢، ص: ٢٩٥.

^{٢٣} منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شرح منتهى الإرادات، عالم

الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج: ٤، ص: ٥.

^{٢٤} علي بن محمد بن الجرجاني، التعاريف، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ،

ص: ٢٣.

^{٢٥} جيران كورونو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ،

ج: ١، ص: ١٠.

الفصل الثاني : تعريف الأرحام

المبحث الأول: تعريف الأرحام في اللغة

الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك رحمه يرحمه، إذا رق له وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد^{٢٦}، الرحم رحم المرأة، وامرأة رحوماً تشتكي رحمها، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة^{٢٧}، رحماً الله وأنالنا رحمته التي وسعت كل شيء ورحمت زيدا رحماً بضم الراء ورحمة ومرحمة إذا رقت له وحننت والفاعل راحم وفي المبالغة رحيم وجمعه رحماء، والرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضاً في لغة بني كلاب وفي لغة لهم تكسر الحاء إتباعاً لكسرة الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً فالرحم خلاف الأجنبي والرحم أنثى في المعنيين وقيل مذكر وهو الأكثر في القرابة^{٢٨} الأرحام جمع الرحم وهو موضع تكوين الولد، قال تعالى في كتابه

^{٢٦} أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص. ٤٩٤.

^{٢٧} أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم -

دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص. ٤٩٨.

^{٢٨} أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية -

بيروت، دون الطبعة، ١٤٣١م، ج. ١، ص. ٢٢٣.

الكريم: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ" وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^{٢٩}، قال أبو عباد : (وهو بيت منبت الولد ووعاؤه في البطن)^{٣٠}، ويطلق على كل من يجمع بينك وبينه نسب^{٣١}.

المبحث الثاني: تعريف الأرحام في الاصطلاح

هناك تعريفات كثيرة عن الأرحام منها:

عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر تبعا لنمو الجنين في داخله إلى أن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، ثم تعود إلى حالته الأولى تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا^{٣٢}، وجاء في جمهرة اللغة، الرحم رحم المرأة، ثم صارت أسباب القرابة أرحاما، والأرحام بالنصب، ومن قرأ عند البصريين بالجر فقد

^{٢٩} سورة البقرة: ٢٢٨

^{٣٠} زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، المكتبة

العصرية، بيروت، ص ٢٣

^{٣١} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان

العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة، ج. ١١، ص. ٣٣١.

^{٣٢} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، دون الطبعة،

ج. ٢٠، ص

لحن^{٣٣}، وقيل في تعريف آخر: هو العضو الذي يتخلق فيه الولد وقد وصفه الله عز وجل بالقرار المكين في قوله تعالى: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْةٍ مِّنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣)"^{٣٤}، وقيل الرحم هي الحوض الحقيقي الذي يلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح عالقة ثم تنمو نموا طبيعيا إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئها الله خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين^{٣٥}، والرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم وتستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة نحو رحم الله فلانا^{٣٦}، وفي الاصطلاح الطبي هو عضو حيوي في الجهاز التناسلي عند المرأة، وهو جسم عضلي أجوف، يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة^{٣٧}، وقد ذكرت الرحم في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۝ ٣٨.

^{٣٣} أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للمالين - بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٤٧٠هـ، ج ١، ص ٥.

^{٣٤} سورة المؤمنون: ١٢-١٣.

^{٣٥} الدكتور محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية لابن كنعان، دار النفائس، دون الطبعة، ص ٤٧٤.

^{٣٦} عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٠هـ، ص ٣٦٠.

^{٣٧} عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، دار البشير - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ،

ص ٥٣٧.

^{٣٨} سورة آل عمران: ٦.

- قوله تعالى: □ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ

شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ □ ٣٩.

- قوله تعالى: □ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ □ ٤٠.

- قوله تعالى: □ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ □ ٤١.

كذلك وقد ورد ذكر الرحم في الحديث النبوي:

- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ

مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟

قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(فَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا

أَرْحَامَكُمْ □ ٤٢.

٣٩ سورة الرعد: ٨

٤٠ سورة البقرة: ٢٢٨

٤١ سورة الأنفال: ٧٥

٤٢ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة:

الخامسة، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ٢٢٣٢.

- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ

الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ)^{٤٣}

الفصل الثالث: التعريف الاصطلاحي لتأجير الأرحام

تعريف تأجير الأرحام الاصطلاحي هو: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما^{٤٤}، زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل مالي^{٤٥}

^{٤٣} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٣٢.

^{٤٤} الموسوعة العربية العالمية، السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، دون الطبعة، ١٩٩٦م، ج ١٦

ص ٣٢٥.

^{٤٥} صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد

الدين - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ٢٨٩.

١. أنه استخدام رحم امرأة أخرى تحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالب ما يكونان زوجين وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما^{٤٦}.

٢. أنه موافقة امرأة على حمل بويضة ملقحة لا تنسب إليها لحساب امرأة أخرى وتسليم المولود لها بعد ولادته^{٤٧}.

٣. أنه عقد تلتزم فيه امرأة رحمها لرجل (ليس زوجها لها) والانتفاع به وذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الاصطناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل وذلك لقاء أجر معين متفق عليه وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته.

٤. أنه عقد معاوضة على الانتفاع برحم امرأة أجنبية لغرس اللقيحة فيه على أن لا ينسب المولود إليها^{٤٨}.

إن هناك التعريفات المسميات الأخرى لهذا المصطلح التي تمت الإشارة إليها:

١ - الرحم الظئر

^{٤٦} عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ص. ١٠٦.

^{٤٧} شوقي زكريا الصالح، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مصر، دون الطبعة، ٢٠٠٥م، ص. ١٥.

^{٤٨} سعد بن عبد العزيز الشويخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز أشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص. ٣٤٧.

- الظئر في اللغة: الظئر مهموز العاطفة علا غير ولدها المرضعة له من الناس والإبل الذكر والأنثى في ذلك سواء والجمع أظور وأظار وظؤور وظؤار على فعال بالضم الأخيرة من الجمع العزيز وظؤرة عند سيبويه اسم للجمع كفرهة لأن فعلا ليس مما يكسر على فعلة عنده وقيل جمع الظئر من الإبل ظؤار ومن النساء ظؤورة^{٤٩}.

في الاصطلاح: لا يخرج عن التعريف اللغوي فهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس وغيرهم^{٥٠}، وهي هنا المرأة الأخرى التي نقلت إلى رحمها اللقيحة.

- ٢- شتل الجنين
- الشتل لغة: القطع، كما عرفه د. بكر أبو زيد، حيث إن الباحث بعد الرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين له أن هذه الكلمة غير عربية وهي في الأصل كلمة عبرية^{٥١}.
- الجنين في اللغة: جن الشيء يجنه جناه ستره وكل شيء ستره عنك فقد جن عنك وجنه الليل يجنه جناه وجنونا وجن عليه يجن بالضم جنونا وأجنه ستره^{٥٢}، قيل كل مستور جنين إنهم ليقولون حقد جنين وضغن جنين^{٥٣}،

^{٤٩} محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى،

د، ج ١، ص ٥١٤.

^{٥٠} بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه

النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٢٥٦.

^{٥١} بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه

النوازل، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٦.

في الاصطلاح: حمل المرأة ما دام في بطنها سمي كذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي: في شرح رجال الموطأ الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكر أم أنثى ما لم يستهل صارخاً^{٥٤}.

- شتل الجنين في الاصطلاح: هو انتزاع الجنين وهو في مرحلة النطفة وزرعه في رحم امرأة أخرى ليحل ضيفا عليها طيلة مرحلة تكونه^{٥٥}.

^{٥٢} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٩٢.

^{٥٣} أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ج ٧، ص ٢١٤.

^{٥٤} محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار ابن الجوزي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ج ٣، ص ١٨٢.

^{٥٥} عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ج ٣، ص ٦٣٦.

الباب الثالث

حكم تأجير الأرحام

الفصل الأول: صور تأجير الأرحام وحكمها

المبحث الأول: الصور في تأجير الأرحام

تأجير الأرحام يتكون من صور وأساليب تلقيح مختلفة، وهذه الأساليب المختلفة تجمعها حقيقة واحدة وهي وجود رحم امرأة غير الأم صاحبة البويضة، فالتى تحمل ليست الأم الحقيقية، وهذه الصور كالتالي:

١. الصورة الأولى

تؤخذ النطفة (الحيوان المنوي) من الزوج وتؤخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وفي هذه الصورة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة، لأنها تكون غير قادرة على الحمل أو تكون غير راغبة في الحمل، وعندما تضع المولود تسلمه للزوجين^{٥٦}، وهذه الصورة هي الأكثر شهرة والتي تعرف بها عملية

تأجير الأرحام في العالم بشكل عام.

^{٥٦} عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفاس - الأردن، الطبعة: الأولى،

١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٨١٢.

٢. الصورة الثانية

أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك^{٥٧}.

٣. الصورة الثالثة

تكون البويضة من متبرعة، والحيوان المنوي من الزوج، ويتم الحمل والولادة من قبل امرأة متبرعة، وفي هذه الحالة تكون الزوجة عاقراً، حيث تكون غير قادرة على إنتاج البويضات وغير قادرة على الحمل، ويكون رحمها غير صالح للحمل، قد تكون المؤجرة لرحمها هي ذاتها من تبرعت بالبويضات أو غيرها^{٥٨}.

٤. الصورة الرابعة

تتبرع امرأة أجنبية ببويضة، ويتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية وتقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها، يلجأ إلى هذه الصورة، حيث تكون الزوجة عقيماً ولا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، وكذلك الزوج، حيث يكون عقيماً ولا أمل له بالإنجاب، عندها يتوجه إلى أحد بنوك المني لشراء جنين محمد وبالاتفاق مع مصرف المني أو مع شركات

^{٥٧} محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، دار السعودية-جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ،

ص ٩٦.

^{٥٨} محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار

الحكمة- بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٧٧.

أخرى مختصة بتأجير الأرحام، يقومان بتأجير رحم امرأة أجنبية، لديها القدرة على الحمل، وبعد الوضع يستلم الزوجان المولود على أنه ابنهما^{٥٩}، وهذه الحالة تستخدم في حال أن رحم الزوجة يكون قد أزيل أو به عيوب خلقية، أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسمم الحمل، و من النساء يستخدمونها من باب المحافظة على القوام والتناسق الجسدي أو تخلصاً من متاعب وآلام الحمل والولادة، وعندما تلد الأم الطفل تسلمه للوالدين مقابل أجر متفق عليه مسبقاً لدى عقد العقد.

٥. الصورة الخامسة

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس زوجها، ثم تزرع اللقيحة أو الجنين المجد في رحم امرأة أجنبية، وتستعمل هذه الصورة في حال كون الزوج عقيماً، والزوجة عندها خلل في رحمها ولكن مبيضها سليم^{٦٠}.
والصورة الأولى والثانية هي محور الحديث والنقاش في هذه الدراسة، أما باقي الصور فهي واضحة التحريم ولم ينقل عن أحد من علماء المسلمين أنه قال بإباحتها

^{٥٩} محمد محمود حمزة، إجارة الأرحام بين الطب والشرعية الإسلامية، دار الكتب العلمية- بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ١٦٦.

^{٦٠} عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

وذلك لأن البويضة الملقحة في هذه الصورة تكون بين ماء رجل أجنبي وبويضة امرأة لا تحل له.

المبحث الثاني: حكم تأجير الأرحام

١. القول الأول: قول بجواز الصورة الأولى

وهي أن تؤخذ النطفة من الزوج وتؤخذ البويضة من الزوجة، وتتم عملية التلقيح في المختبر ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، أشهر من قال بهذا القول عبد المعطي بيومي والدكتور محمد محروس الأعظمي^{٦١}، وقد استدل أصحاب هذا القول بالقياس وبالعقل وكانت أدلتهم كالتالي:

أ- استدل بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منهم وبعضهم يقول: إن الجامع التأجير في كل، فهذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها^{٦٢}، وقالوا بأن المنفعة المتشابهة بين العضوين

^{٦١} وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، دار الصميعي-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ص ٢٠٢.

^{٦٢} عبد الحي الفرماوي، تأجير الأرحام، www.Rodielislam.com

واضحة في القرآن الكريم، إذ جعل الله عز وجل الحمل، والفصال، والرضاع مرحلة واحدة، قال تعالى: □ وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا □ ٦٤٣.

ب- وجود حالة الحاجة الشرعية والضرورة، حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية غالباً ما تمنع المرأة من الحمل كأن تولد بدون رحم، أو تكون مصابة بمرض يجعل الحمل مستحيلاً، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم البيولوجية والرغبة في تحصيل الولد حاجة لا تنكر، والحاجة تنزل منزلة الضرورة □ ٦٥.

ت- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي □ ٦٦، فتستطيع أن تتزوج بمن تشاء من النساء حلالاً إلا ما حرم الله، والمحرمات محرمات أبداً لا يحل زواجهن، والقرآن الكريم حينما تحدث عن الأبضاع والمحرمات من النساء لم يجعل الأصل التحريم وإنما حصر المحرمات في آية النساء □ ٦٧، وهي قوله تعالى: □ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَالْأَخَوَاتُ الْأَخْتِ

^{٦٣} سورة الأحقاف: ١٥

^{٦٤} وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، دار الصميعي - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ،

ص ٢٠٢.

^{٦٥} عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٧.

^{٦٦} عبد الحي الفرموي، تأجير الأرحام، www.Rodielislam.com

^{٦٧} وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

وَأُمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهُتُ نِسَائِكُمُ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ٢٣ □ ٦٨.

ث- أن علة التحريم هي شبهة الزنا واختلاط الأنساب وهذه العملية لا ينطبق عليها تعريف الزنا، لأن الحمل لم يحدث نتيجة وطء محرم، ولا يقام عليه حد الزنا، إضافة إلى أن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي وتكوين الزوجات يجعله يكتسب الصفات الوراثية للأبوين فلا اختلاط للأنساب كما يمكن التأكد من ذلك بتحليل المنوي^{٦٩}.

٢. القول الثاني: القول بجواز الصورة الثانية

وهي أخذ مني الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها في طبق وبعد نمو اللقيحة، تعاد إلى رحم زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك، وقد أيد هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ، وقد قاس أصحاب هذا القول عملية الحمل الحاصلة من

^{٦٨} سورة النساء: ٢٣.

^{٦٩} عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥٨.

الزوجة الثانية على مسألة الرضاعة حيث اعتبروا الزوجة الحامل أما بالرضاعة واستدلوا بهذا القول بأدلة عقلية:

أ- أننا لا نستطيع أن ننجز بالحرمة في هذه الحالة بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والحمل في رحم مباحة^{٧٠}.

ب- أن في هذه الصورة وحدة الأئمة متحققة والتماسك العائلي موجود ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، ولا بالنسبة للزوجة إذا أخذ بالاحتياط ضمن ضوابط وضمانات وإجراءات تدعو إلى الاطمئنان في عدم اختلاط الأنساب^{٧١}.

القول الثالث: قول بتحريم تأجير الأرحام

اتفق فقهاء العصر على تحريمها، وهذا قول أكثر أهل المعاصرين، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، لأن

^{٧٠} محمد عبد الجواد النشئة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الحكمة-

بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٨٨.

^{٧١} وفاء غنيمي غنيمي، الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص ٢١٢.

تأجير الرحم لأجل الحمل عقد إجارة غير شرعي، والإجارة على المحرم محرمة^{٧٢}، وقد استدل القائلون بالتحريم بأدلة نوردتها فيما يلي:

١. قوله تعالى: □ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ □^{٧٣} ووجه

الدلالة من الآية الكريمة أن من حفظ الفروج حفظ ما يتعلق بها من الماء والبويضة وغيرها.

٢. قوله تعالى: □ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ١ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ

وَحَفَدَةً ٢ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبُطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ □^{٧٤}،

وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن الله بين أن الولد الشرعي في نطاق الإسلام لا

يكون إلا من الزوج والزوجة، وصاحبة الرحم المستأجرة ليست كذلك، إذ أن من

شروط الإنجاب في الإسلام أن يكون ذلك في ظل عقد مستوفي للشروط

والأركان التي بينها الشرع.

^{٧٢} حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د حسام عفانة، ١٤٣١هـ،

<http://yasaloonak.net>.

^{٧٣} سورة المؤمنون: ٥-٧.

^{٧٤} سورة النحل: ٧٢.

٣. قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا

وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠﴾^{٧٥}، وجه الدلالة من الآيات أن حكمة الله تعالى

اقتضت أن لا يولد لبعض الناس إلا الذكور ولا يولد لبعضهم إلا الإناث

ولبعضهم الذكور والإناث، كما اقتضت حكمته أن يجعل البعض عقيماً، فكأنما

أنت مسألة تأجير الأرحام تحد لهذه الحكمة الإلهية والمؤمن يجب أن يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر عليه.

٤. حديث روفيع بن ثابت الأنصاري قال: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ

الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا حَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا

أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^{٧٦}، وجه

الدلالة من الحديث أنه لا يجوز لرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه وهذا

^{٧٥} سورة الشورى: ٤٩-٥٠.

^{٧٦} الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة- القاهرة، دون الطبعة،

ج ٤، ص ١٠٨، وسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر- مصر، دون

الطبعة، ج ١، ص ٦٥٤.

والتحريم شامل لإدخال المنى الأجنبي وحده أو بعد اختلاطه بالبويضة، فكلاهما

يصدق عليه أنه إدخال لماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بحرث ولا زرع له.

٥. أن في تأجير الأرحام معنى الزنا لوضع حيوان منوي في رحم امرأة ليست زوجة

لهذا الرجل، والزنا محرم لهذا المعنى، ولا يغير من الحكم أن الحيوان المنوي لغير

الزوج أدخل الرحم مصاحبا لبويضة لحقت به، لأن الممنوع إدخال حيوان منوي

إلى رحم امرأة ليست زوجة لصاحب الحيوان المنوي سواء كان الحيوان المنوي

أدخل إلى رحم هذه المرأة وحده، أم أدخل مصاحبا لبويضة لقحت به^{٧٧}.

٦. أن القول بإباحة تأجير الأرحام يؤدي إلى مفسد عظيمة لا يعلمها إلا الله وهي

إجمالا، اختلاط الأنساب وضياع الموارث، والنزاعات بين الناس والخلافات،

وكشف العورات، وامتهان للمرأة، إضافة إلى المفسد النفسية للأسرة والطفل وقد

نصت القاعدة الشرعية على أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح قال ابن

نجيم: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشرع

بالمنهيّات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ

بشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا»^{٧٨، ٧٩}.

٧. أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع والرحم

تابع لبضع المرأة، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك

الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج، فيبقى على أصل التحريم قال ابن نجيم:

الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة، ولهذا

لا يجوز التحري في الفروج^{٨١}.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^{٨١}، الذي قال

بهذا القول حيث جاء فيه:

^{٧٨} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٥٨،
و أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح/ صحيح مسلم، مرجع سابق،
ج ٤، ص ١٨٢٩.

^{٧٩} زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب
العلمية-بيروت، دون الطبعة، ١٤٠٠هـ، ص ٩٠.

^{٨٠} زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، مرجع سابق،
ص ٦٧.

^{٨١} مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات
(www.fiqhcademy.otg.sa)

إن المجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ, ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م, بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي أن الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أولها يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

بعد أن عرضنا أقوال العلماء في مسألة تأجير الأرحام وتبين أن هناك ثلاثة أقوال في المسألة وهي:

١. القول بجواز الصورة الأولى ويترتب عليه القول بجواز الصورة الثانية من باب قياس الأولى.
٢. القول بجواز الصورة الثانية فقط.
٣. القول بالتحريم مطلقاً.

بعد بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم تأجير الأرحام فإن القول الراجح في ذلك هو القول بالحرمة ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، ولأنه يؤدي إلى النزاع والشقاق بين الناس وقد نهى الله عز وجل عن ذلك في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تَنَزَّغُوا﴾

فَتَقَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ^{٨٢} □ ولأن هذه الوسيلة ذريعة إلى اختلاط الأنساب نتيجة الازدواج، في تكوين والنشأة والخلقة، بين أمين صاحبة بويضة وصاحبة رحم، فإنها وسيلة أيضا إلى الشر والفساد قال في إعلام الموقعين: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تؤدي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كرامتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها"^{٨٣}.

فكل ما هو ضار أو محظور فهو محظور، والشارع لا يترك المفسدة حتى تقع ولكنه يحافظ عليها إلى سد المنافذ إليها، وأن تأجير الأرحام ليس من باب الضروريات التي تبيح المحظورات لأن ضابط الضرورة خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات الخمس قال في الفروق: "فالضرورة تقتضي حفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم من الضياع، فإذا قبل كلام الفسقة وغير الأمين زالت هذه الأشياء"^{٨٤}.

^{٨٢} سورة الأنفال: ٤٦.

^{٨٣} محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين،

دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٣، ص١٣٥.

^{٨٤} أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار

البروق في أنواء الفروق، دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ج٤، ص١١٥٧.

سواء كان هذا الخوف على النفس أو على شخص آخر، سواء كان مؤكداً أو غير مؤكد لا يوجد شيء يسبب الدمار أو أضرار شديدة، ومن الضوابط أن يكون متفقاً مع مقاصد الشريعة، ويجب أن يستند إلى القواعد الشرعية، ولا يجوز أن يترتب على إزالته إضافة شيء يمثل لآخر، وأن تقدر بقدرها، والأهم من ذلك أن الشخص المكروه لا يخالف المبادئ الإسلامية فيما يتعلق بتحريم الزنا وحرصه على ثبوت النسب وعدم اختلاط الأنساب والأصل في الإسلام أن: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"^{٨٥}.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على تأجير الأرحام

المبحث الأول: نسب الولد

قد نص ميثاق الأسرة في الإسلام على أن: "انتساب الإنسان إلى أصله الشرعي ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط مقصد شرعي مستقل عن حفظ النسل، ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنا والتبني، وشرعت الأحكام الخاصة بالعدة وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجحده، وغير ذلك من الأحكام"، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "أما حفظ الأنساب وصيانة اختلاط المياه في الأرحام فشرع النكاح وحرّم

^{٨٥} أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ-

السفاح لينتسب كل ولد والده ويتميز الولي عن مضاده ولينضاف كل شيعته ويتحقق
نسبته بقبيلته^{٨٦}.

إن نسب الطفل الناتج عن تأجير الأرحام محل شك كبير، ذهب الباحثون
المعاصرون إلى:

القول الأول: ذهب قسم من الباحثين المعاصرين إلى أن الأم الحقيقية لهذا الطفل هي
صاحبة البويضة قال به مصطفى الزرقاء، ومجلس الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في
دورته السابعة، وقد استدلو بما يلي:

- قوله تعالى: خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ^{٨٧}.
- قوله تعالى: قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ
مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ^{٨٨}.
- قوله تعالى: وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ
مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمَةٍ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا
فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ^{٨٩}.

^{٨٦} أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في
هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، دون الطبعة، ١٤١٥هـ، ج ٥، ص ٣٦٧.

^{٨٧} سورة النحل: ٤

^{٨٨} سورة الكهف: ٣٧

^{٨٩} سورة فاطر: ١١

- قوله تعالى: □ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِيَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّن يُّتَوَفَّى مِّن قَبْلٍ وَلِيَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ □^{٩٠}.

- استدلووا بحديث عائشة رضي الله عنها: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرُ مَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَّهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنَ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ) فلم ترد سودة قط^{٩١}، فقالوا بأنه لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الزوج والزوجة فالولد في الحديث لا يعني إلا نتيجة لقاء بين ماء الرجل وبويضة المرأة^{٩٢}.

- أيضا استدلووا بأن: السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجذعية في

^{٩٠} سورة غافر: ٦٧

^{٩١} أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٨٤.

^{٩٢} عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

الأنبوب ثم زرع الجنين الناتج عن ذلك في رحم امرأة أجنبية فإنه لم يحمل أي صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر^{٩٣}.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود إلى أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم والتي قامت بالولادة والإنجاب، وقد استدلو بصريح ما ورد في آيات القرآن الكريم وهي كما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^{٩٤}
- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^{٩٥}.
- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{٩٦}.

^{٩٣} سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ص ٤١٦.

^{٩٤} سورة لقمان: ١٤.

^{٩٥} سورة الأحقاف: ١٥.

^{٩٦} سورة النحل: ٧٨.

- قوله تعالى: □ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأْتُهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا

أَلْيَى وَلَدُنْهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ □ ٩٧.

- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلاقَةً مِّثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِّثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا

فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِيقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ

فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْقُ

عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ

فَيَسْقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. □ ٩٨.

والقول الراجح هو القول الثاني من أن الأم التي حملت هي الأم الحقيقية للمولود

لقوة أدلتهم إن كل أطوار خلق الإنسان كانت في رحم أمه يقول تعالى: □ خَلَقَكُمْ مِّن

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَجَ يَخْلُقُكُمْ فِي

بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ □ ٩٩ والجنين كما أثبت الطب

٩٧ سورة المجادلة: ٢.

٩٨ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٧٤.

٩٩ سورة الزمر: ٦.

الحديث يتأثر بالرحم حيث إن: "نمو وتطور الجنين داخل الرحم يشهد تغيرات واضطرابات متنوعة وهذه الاضطرابات تطل إفراس الخمائر التي تقود نمو الجنين وتوجهه، بحيث تؤدي هذه الاضطرابات إلى اضطراب النمو الطبيعي للجنين"^{١٠٠}.

المبحث الثاني: امتهان المرأة

١. امتهان المرأة

حرصت الشريعة الإسلامية غاية الحرص على أن تبين حقوق المرأة المسلمة وقد كرمتها في ذلك غاية التكريم فهي إن كانت أما فقد أمرت الشريعة ببرها وقدمتها على الأب في ذلك يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ)^{١٠١}.

^{١٠٠} محمد أحمد النابلسي، ذكاء الجنين، دار النهضة العربية-بيروت، دون الطبعة، ١٤٠٨هـ، ص ٥٥.

^{١٠١} أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٥،

وهي إن كانت زوجة فقد كرمها الإسلام غاية التكريم والإحسان فأوجب على الزوج معاملتها بالمعروف يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفُحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^{١٠٢}.

ونرى أن هذا التكريم من الشريعة الإسلامية للمرأة بينا في تمام مع عمليات تأجير الأرحام التي جعلت من المرأة سلعة تؤجر أعضائها، إن هذه العمليات تدخل في أخص خصائص الإنسان، بل في أخص خصائص الأمومة تلك المهنة المقدسة للمرأة، إن الأمومة نسيج متكامل من المشاعر والأحاسيس والحب والعطف والعطاء بلا حدود فكيف تتحول آلة بأجر؟ لقد تحولت هذه الأرحام إلى سوق تباع فيها الأمومة، بل وانتشرت وكالات متخصصة لهذا الغرض كما سبق.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على تعريف تأجير الأرحام وحكمه في الفقه الإسلامي،

والآثار المترتبة عليه، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. التعريف بتأجير الأرحام: زرع بويضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في

رحم امرأة أخرى حتى تلد، مقابل مبلغ من المال أو دون مقابل.

٢. صور تأجير الأرحام: الأولى: يتم التلقيح بين بويضة من الزوجة ونطفة من الزوج

في وعاء اختبار خارج الرحم، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها،

الثانية: تكون اللقحة من زوجين، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في

رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة، الثالثة: تكون اللقحة من متبرعين

(امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة) ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة

في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل، الرابعة: يتم

التلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللقحة في

رحمها، وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل مال، الخامسة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية،

وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم.

٣. أن حكم تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي على ثلاثة أقوال بمختلف صوره:

الأول: القول بجواز الصورة الأولى، والثاني: القول بجواز الصورة الثانية، والثالث:

القول بتحريم جميع صوره، والراجح هو القول الثالث لقوة أدلتهم.

٤. أن الآثار المترتبة من تأجير الأرحام هي نسب الولد وامتهان المرأة، ينسب الولد

إلى صاحبة الرحم هو الراجح.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث

نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس

سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال

إلا أنني قد سعت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح للباحثين من بعد

قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على مسلمين معرفة تأجير الأرحام وكذلك حكمه في الفقه الإسلامي

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بأمور الحياة الزوجية.

وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع
من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا البحث
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت، دون الطبعة، ١٤١٥هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للمالين-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٧٠هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، دت، دون الطبعة.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة-القاهرة، دون الطبعة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بدون

الطبعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، دار ابن كثير -

دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.

بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيصب بن

محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع

عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون الطبعة

الجزائري، علي بن محمد بن، التعاريف، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٠٥هـ.

جيرار كورونو، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية بيروت، الطبعة الأولى،

١٤١٨هـ.

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فتاوى د حسام عفانة، ١٤٣١هـ ،

<http://yasaloonak.net>.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة

العلمية - بيروت، دون الطبعة، ١٤٣١م.

الخطيب الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الدكتور محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية لابن كنعان، دار النفائس، دون الطبعة.

لراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم-

دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح،

الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار

الكتب العلمية-بيروت، دون الطبعة، ١٤٠٠هـ.

سارة شافي سعيد الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه

الإسلامي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،

دون الطبعة، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

سعد بن عبد العزيز الشويرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، كنوز أشبيليا-الرياض،

الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل

في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

شوقي زكريا الصالح، الرحم المستأجرة وبنوك الأجنة، مصر، دون الطبعة، ٢٠٠٥م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار ابن

الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية،

دار عماد الدين - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

عائشة أحمد حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢٩هـ.

عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، الطبعة الأولى،

١٤٢٦هـ.

عبد الحي الفرماوي، تأجير الأرحام، www.Rodielislam.com

عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر - بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، دار البشير - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفاس - الأردن،

الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت،

دون الطبعة.

القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق:

أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة

للطباعة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرارات

(www.fiqhocademy.otg.sa)

محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبدالله، الرصاع التونسي المالكي، شرح حدود ابن عرفة

للرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،

بدون الطبعة

محمد عبد الجواد التنشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة

الحكمة - بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

محمد علي البار, أخلاقيات التلقيح الصناعي, دار السعودية-جدة, الطبعة الأولى,

١٤٠٧هـ.

محمد محمود حمزة, إجارة الأرحام بين الطب والشرعية الإسلامية, دار الكتب العلمية-

بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٨هـ.

الموسوعة العربية العالمية, السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية, دون الطبعة,

١٩٩٦م.

وفاء غنيمي غنيمي, الضوابط الشرعية, دار الصميعي-الرياض, الطبعة الأولى,

١٤٣٠هـ.

يوسف عبد الرحمن الفرت, قضايا فقهية معاصرة, القاهرة-دار الفكر العربي, ٢٠٠٤م.

السيرة الذاتية



إرمائي لاآدي، ولدت في نججيلي مالوكو الشمالية، ٢٠

أغسطس ١٩٩٩، البنت الثانية من الأب لاآدي والأم

وابونججا. بدأت الدراسة في المدرسة الابتدائية ٠٢ نججيلي

سنة ٢٠٠٦م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٢م، ثم واصلت

دراساتها إلى المدرسة المتوسطة الإسلامية بوميناتا سنة ٢٠١٢م، وتخرجت منها سنة

٢٠١٥م. ثم استمرت بالمدرسة الثانوية الإسلامية الحكومية ٠١ بانججاي سنة ٢٠١٥م،

وتخرجت منها سنة ٢٠١٨م. وفي السنة ٢٠١٨م تعلمت الباحثة اللغة العربية

والدراسات الإسلامية في معهد البرد سنتين وستة أشهر وتخرجت منها سنة ٢٠٢٠م

ونالت على شهادة دبلوم اللغة العربية في ذلك المعهد. وبعد ذلك التحقت بجامعة

محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة ٢٠٢٠م.



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**



Nomor : 247/B-PERPUS.III/V/1445/24
Lamp. :
Hal : Izin penelitian

13 Dzulqad'ah 1445 H
21 Mei 2024 M

Kepada Yth
Bapak Ketua LP3M
Universitas Muhammadiyah Makassar
di-
Makassar

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar Nomor: 4327/05/C.4-VIII/V/1445/2024
Tanggal 6 Mei 2024, perihal permohonan Izin Penelitian dengan data lengkap mahasiswa yang
bersangkutan:

Nama : IRMAYANI LA ADE
No.Stambul : 10526 1137920
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya
menizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan
memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul

"Surogasi dalam Hukum Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 24 Mei 2024 s/d 24 Juli 2024 dengan ketentuan
mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku.

Demikian kami sampaikan, dengan kerja sama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala UPT



Nurrahmah, S.Hum M.I.P.
NBM 964 591

Tembusan :
1. Rektor Unismuh Makassar
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip..



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

**UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:**

Nama : Irmayani La Ade

Nim : 105261137920

Program Studi : Ahwal Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	8 %	10 %
4	Bab 4	5 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 29 Mei 2024

Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,

Nurhidayah Nuri, M.I.P.
NBM 964 591

BAB I Irmayani La Ade - 105261137920

by Tahap Tutup

Submission date: 29-May-2024 02:40PM (UTC+0700)

Submission ID: 2390642328

File name: bab_1_99.docx (23.84K)

Word count: 1064

Character count: 5276

BAB I Irmayani La Ade - 105261137920

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

- 1 www.zergo.in
Internet Source 7%
- 2 www.books-library.online
Internet Source 3%

Exclude quotes



Exclude bibliography

Exclude matches

2%





Submission date: 29-May-2024 02:41PM (UTC+0700)

Submission ID: 2390642722

File name: bab_2_60.docx (39.21K)

Word count: 2668

Character count: 12894

BAB II Irmayani La Ade - 105261137920

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

1	www.almarefh.org Internet Source	3%
2	e-biblio.univ-mosta.dz Internet Source	3%
3	islam.assawsana.com Internet Source	3%
4	www.hanialtanbour.com Internet Source	3%
5	www.maktabatalefeker.com Internet Source	2%
6	www.yasoob.net Internet Source	2%
7	repository.neelain.edu.sd:8080 Internet Source	2%
8	www.banuri.edu.pk Internet Source	2%
9	mawsoati.com Internet Source	2%

10

aliftaa.jo
Internet Source

2%

11

archive.org
Internet Source

2%

Exclude quotes

On

Exclude matches

Exclude bibliography

On





Submission date: 29-May-2024 02:42PM (UTC+0700)

Submission ID: 2390643001

File name: bab_3_68.docx (36.72K)

Word count: 2858

Character count: 15407

BAB III Irmayani La Ade - 105261137920

ORIGINALITY REPORT

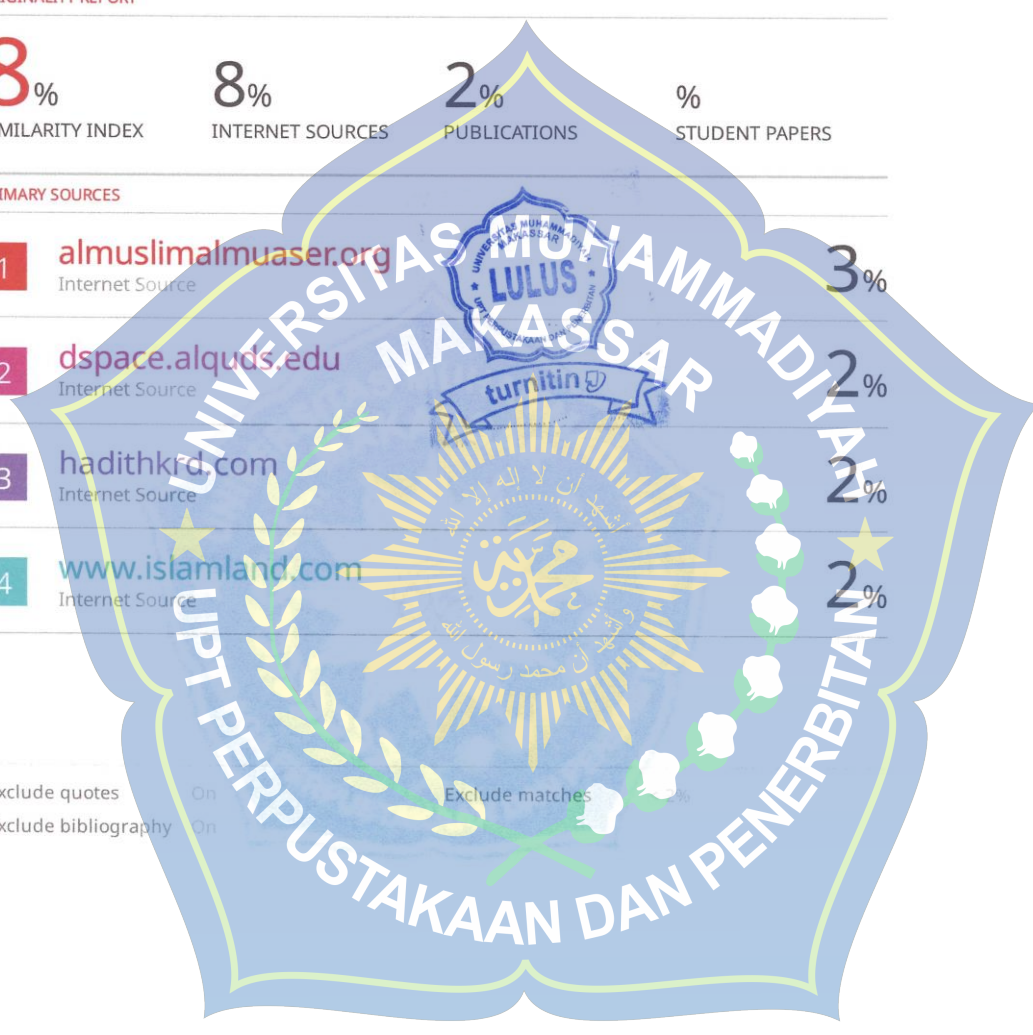


PRIMARY SOURCES

1	almuslimalmuaser.org Internet Source	3%
2	dspace.alquds.edu Internet Source	2%
3	hadithkrd.com Internet Source	2%
4	www.islamland.com Internet Source	2%

Exclude quotes ☐ On
Exclude bibliography ☐ On

Exclude matches ☐ On



BAB IV Irmayani La Ade -

105261137920

by Tahap Tutup

Submission date: 29-May-2024 02:43PM (UTC+0700)

Submission ID: 2390643417

File name: bab_4_59.docx (16.33K)

Word count: 371

Character count: 1763

BAB IV Irmayani La Ade - 105261137920

ORIGINALITY REPORT

5%

SIMILARITY INDEX

5%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

almuslimalmuaser.org

Internet Source

5%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

